



26 أغسطس 2011 الرباط، في

1404 منشور رقم: 9 و.ع

السيدان وزيراً للدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والمندوبون السامون والمندوب العام

الموضوع: تطبيق المرسوم رقم 2.11.270 بتاريخ فاتح يوليوز 2011 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليوز 2011)، المرسوم رقم 2.11.270 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

وبموجب هذا المرسوم، فقد تم الرفع من الحصص السنوي للترقي إلى 33 %، من جهة، وإرساء وسيلة جديدة للترقي بالاقتدار خارج الحصص السنوي، من جهة أخرى.

أولاً: الرفع من الحصص السنوي للترقي:

لقد تم بموجب المرسوم المذكور، الرفع من الحصص السنوي الإجمالي للترقي بـ 5 نقط، من 28 % إلى 33 %، موزعة بين امتحان الكفاءة المهنية والاقتدار، وذلك على مرحلتين اثنتين كما هو مبين في الجدول التالي:



الحصيص السنوي للترقي		آلية الترقى	الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2012	ابتداء من فاتح يناير 2011		
% 13	% 12	عن طريق امتحان الكفاءة المهنية	الدرجات المرتبة ترتيبيا استدلاليا مطابقا لسلاسل الأجر من 5 إلى 10
% 20	% 18	عن طريق الاختيار	الدرجات المرتبة ترتيبيا استدلاليا مطابقا لسلم الأجر رقم 11
% 33	% 30	عن طريق الاختيار	

ثانيا: الترقى بالاختيار خارج الحصيص السنوي:

وتعزيزا لإمكانيات الترقى، فقد تم بموجب هذا المرسوم، إرساء وسيلة جديدة للترقى بالاختيار خارج الحصيص، تُفتح سنويا ابتداء من فاتح يناير 2012 في وجه الموظفين الذين لم يستفيدوا من الترقية بعد تقييدهم أربع مرات في إحدى جداول الترقى الخاضعة للحصيص.

وبذلك، فإنه بالنظر إلى محدودية حصيص الترقى، سيصبح بإمكان الموظفين الذين لم تتم ترقيةهم بالاختيار بعد التقييد أربع مرات (برسم 4 سنوات) في جدول الترقى، أن يرقوا، في المرة الخامسة بالاختيار خارج الحصيص السنوي، بعد تقييدهم في جدول خاص للترقى مستقل عن جدول الترقى الخاضع للحصيص.

وتفضلوا بقبول خالص عبارات التقدير.

الوزير المستبدى لدى الوزير الأول
السكف بتحرير الكليات العامة
محمد سعد العلامى